

س ١٩ رقم ٣١
٢٠٢٥ ١٨

ملف تلزيم

مشروع: استكمال تأهيل وصيانة طريق إنشاء جسر في رستوم - الجامعة العربية

قضاء:

عدد الصفحات	محتويات الملف:
(٣٩ صفحة)	١- دفتر الشروط للخصوصية (مناقصة ضمنية)
(٣ صفحات)	٢- نموذج التصريح/التعهد + مستند تصريح الزاخرة + نموذج تحليل الاسعار
(١٠ صفحات)	٣- جدول الاسعار
(٤ صفحات)	٤- المكعبات البدائية (الكثف التقديري)
(٣ + ٤٩ صفحة)	٥- دفتر المواصفات الفنية
(٥٥٥٥)	٦- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات الكثف التقديري (دائرة العمليات)
(صفحة واحدة)	٧- المذكرة الادارية رقم ٩٣٤٤ / ف تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملاً الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

مدير الطرق بالوكالة
المهندس حيدر يوسف
٢٠٢٥ ١٨

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس محمد فهد
٢٠٢٥ ٢٩

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
المهندس ابراهيم صليبا
٢٠٢٥ ٢٤

دفتر الشروط الخصوصية
لإنشاء وصيانة الطرق
(مناقصة عمومية)

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

دفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق

مشروع: انشاء مبنى مكتبة في ستورا - الجامعة العربية

..... قضاء:
.....

قَمَر

رئيس مصلحة للنزوح

وأيضا مصلحة الشرف بالتكليف

9 1 4020 10-10

أشرف عليه

رئيس دائرة المشاريع

رئيس جامعة القاهرة

المهندس إبراهيم صليبا

7-70 4418 7 E

نقلمه

رئيس دائرة المشاريع بالنسكاي

المهندس إبراهيم صليبي

موافق في

المدير العام للطرق والمهاضي

۲۰۲۵
نظر فی

مدير الشرق

مدير الطرق بالكلية
المهندس حسام يوسف

وزير الأشغال العامة والنقل

جدول المحتويات:

الفصل / البند	الوصف
	تعريف المصطلحات
الفصل الأول	موضوع الالتزام
بند ١-١	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة التزيم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٢-٢	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند ٢-٤	العارضون المقبولون للاشتراك بالصقفة
بند ٢-٥	محل إقامة الملتزم وطريقة تليفه
بند ٢-٦	طريقة تقديم العروض
بند ٢-٧	الضمانات
بند ٢-٨	قبول للمرضى الفائز وبدء تنفيذ العقد
بند ٢-٩	مواصفات المزيج الاسفلتي
الفصل الثالث	شروط عمومية
بند ٣-١	تنظيم للسير أثناء العمل
بند ٣-٢	الموجهات التي تشملها بنود الكيف التقديري وجدول الأسعار
بند ٣-٣	الخرائط والمصورات
بند ٣-٤	النكث من صحة مضمون الدراسة
بند ٣-٥	تنفيذ أشغال غير ملحوظة
بند ٣-٦	الحصول على المعلومات
بند ٣-٧	رفع المربة المصروفة
الفصل الرابع	سير العمل والمحاسبة
بند ٤-١	تسليم مواقع العمل
بند ٤-٢	سير العمل ومهل التنفيذ
مادة ٤-٢-١	شروط عامة

شروط متفرقة	الفصل السابع
الحماية للمشروع	بند ١-٧
حل الخلافات	بند ٢-٧
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	بند ٣-٧
تحويل الأسعار	بند ٤-٧

تعريف المصطلحات:

- إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والولادة بهذا المفهوم.
- الإدارة : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
 - مختبر المواد : - يعني مختبر المواد للتابع لمديرية للطرق، أو أية مؤسسة أخرى معتمدة من الإدارة.
 - المهندس : - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
 - المراقب أو ممثل المهندس : - المساعد المشرف من قبل الإدارة المنوط به مساعدة المهندس.
 - الملتزم أو المصنف : - هو الشخص أو الشركة الذي قبل عرضه ورسم عليه الأشغال من قبل الإدارة.
 - مهندس للملتزم أو للمصنف : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
 - الالتزام : - يعني عرض الملتزم، وعرض الملتزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام للعامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام، ودفتر الموصفات الفنية ودفتر الشروط للخصوصية والكشف التقني، والخرائط وجدول الأسعار.
 - الخرائط : - الرسومات المصنفة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معجلة، أو تقدم أثناء التنفيذ مصنفة من الإدارة.
 - الردم : - هو جسم الردم المرسوم المكون من التربة للصالحه والتربة المختبرية على حجارة صلبة ومكرجة الأحكام.
 - طبقة التأسيس : - تعني طبقة التربة المرسومة التي تنشأ فوقها مباشرة طبقة الأساس أو الأساس المساعد، ولا يقل عمقها عن ثلاثين سنتيمتراً.
 - الرصف : - يعني به الإنشاء المكون من طبقة المصطب، وطبقة الترموية (إن وجدت)، والطبقة الرابطة (إن وجدت)، وطبقة الأساس للمساعد (إن وجدت).
 - طبقة الأساس المساعد : - هي الطبقة من الرصف التي تعلو طبقة التأسيس مباشرة وتحت طبقة الأساس.
 - طبقة الأساس : - هي الطبقة من الرصف المعدة لحمل وتوزيع أقال المرور ووقاية طبقة التأسيس.
 - الطبقة الرابطة : - هي الطبقة من الرصف التي تقع بين طبقة الأساس وطبقة السطح.
 - طبقة الترموية : - هي طبقة من الرصف توضع غالباً فوق سطح رصف قديم بغرض الحصول على سطح مستو قبل وضع طبقة السطح.
 - طبقة السطح : - هي الطبقة العليا من الرصف المعرضة مباشرة لحركة السير.
 - الاستقاري : - هو المكتب الهندسي المكلف بالإشراف على تنفيذ أشغال هذا الالتزام.

- المنشآت الفنية : - يغطي بها جميع أشغال البناء من جسور وحيازات وجدران دعم والكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية : - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة .
- دفتر الشروط والأحكام : - هو دفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٤٢/٣/٢١ والذي يعالج علاقة العامة الملتزم بالإدارة.
- قانون القضاء العام - يقصد به قانون القضاء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.

Plan et dessins	Plans & Drawings
Remblais	Backfill
Couche de fondation	Subgrade
Chaussée	Pavement layers
Sous couche de base	Subbase
Couche de base	Base course
Couche intermédiaire ou couche de scellement	Binder course
Couche de nivellement	Levelling course
Couche de roulement ou couche de surface	Surface course
Ouvrage d'art	Structures
Cahier des charges particuliers	Special provisions
Cahier des clauses et conditions générales	
Cahier des prescriptions communes	Standard specifications

الفصل الأول

موضوع الالتزام

ب - إذا انقضت مدة الامتداع المذكورة أعلاه ولم يتم المتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة تقوم الإدارة، وبعد ائذله رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تقربح بين ٥ ليام و ١٥ يوماً كحد أقصى، باصدار قرار معطل يعطى المتعهد ناكلاً ويقع العقد حكماً دون الحاجة الى أي ائذله وتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ - رابعاً من قانون للشراء العام.

ج - لا تطبيق أحكام للمواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د - يجب على الملتزم الاساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ للعقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته للتعاقب لغيره. تطبيق احكام المادة ٣٠ من قانون للشراء العام بالنسبة للتعاقب الثانوي.

هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا لحكام قانون للشراء العام والاكظمة الاخرى المراجعة الاجراء.

و - يمكن للادارة ان تلغي الشراء واو اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاخ الملتزم الموقت ابرام للعقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون للشراء العام.

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة الالتزام

يجري الالتزام بطريقة: المناقصة العمومية.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه للعرض.

وذلك على: المذكرة المرفقة بـ ٩٣٤ / ١٢ / ٢٠١٢ تاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتناقض مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.

- جدول الأسعار.

- الكشف التقديري.

- الخرائط التنفيذية.

- محضر للالتزام.

- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين متدرجات الدفاتر المذكورة أعلاه، يأخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تتم الدعوة إلى هذا الالتزام عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالإضافة الى اية وسيلة اخرى تمدها الادارة اذا لزم.

على كل عارض راجع بالاشترك بالصفحة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر قبولاً صريحاً من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

• على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط للخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في النيابية.

في حال وجود أية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا الالتزام يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليها

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٠٥-٤٥٦٤٨٢ - ١١٢٠

بحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل مئة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة المسابقة لنفاذ للعقد يكون مخالفاً لقانون الشراء العام وذلك وفقاً لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور. على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: المعارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات) :

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء البلديات.
- د - الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التزيم بقيمة لا تقل عن 100.000.000.000 // فقط 100.000.000.000.000 ليرة لبنانية لصالح احدى وزارات الدولة لو المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يتثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٥.

هـ - الذين لا تكمدي قيمة الاشغال التي يقومون بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطى امر المباشرة بها خلال لعام التي تجري فيه جلسة التزيم والتي لم يتم استلامها بشكل مؤقت سواء كانت مشروع واحد او عدة مشاريع مبلغ ألف / ١٠٠٠ / مليار ليرة لبنانية، على ان يتثبتوا ذلك بموجب افادة رسمية كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٦.

و - الذين لا يقل عند موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن 10.000.000.000 ، ويتثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند ٢-٦ - أولاً - فقرة ١٨.

ز - الذين يمتلكون جباله أو تعافوا مع صاحب جباله كأمين كميات الإيديالت المطلوبة، ويضم المعارضون بإشهاد طلبة الجباله أو عند اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل مع صاحب الجباله على أن:

١ - تكون الجباله مقبولة من الإدارة، وذلك بموجب إفادة صادرة من مصلحة المساهمة المركزية في وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة مصدقة عنها لا يصور تاريخها / تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، يحدد فيها طاقه الجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل.

٢ - تقع الجباله ضمن محافظة أو ضمن القطاع البحار لواقع الاشغال.

٣ - يشمل الاتفاق بأن يتعهد صاحب الجباله بالفرط والمواساةات الضرورية لأشغال التزيم وتعليمات الإدارة.

المعارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة المعارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفقة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون يكامل للمسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رما عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، على ان يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين وبالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم ويتصرف اعماه اليهم.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في البند ٢-٦ - أولاً كما يلي:

- من الفترة ٣ الى الفترة ١٨ ومن الفترة ٢١ الى الفترة ٢٤: لكل من الشركاء

- الفترة ١٩ و ٢٠: لأحد الشركاء او لجميعهم

مع الإشارة الى إمكانية استيفاء الشروط المطلوبة في البنود ٢-٦ - ١٥-١ (المحادثات تنفيذ الأشغال) و ١٩ (الجبالة) و ٢٠ (الأكليات) من الشركاء مغربين او مجموعين.

بند ٢-٥: محل إقامة الملتزم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / للتعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث تربط إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند حائذ للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء الليبية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثل وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم للحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالالتزام من قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الغياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: "مستند الالتزام: ... مشروع ... شركة ...".
ملاحظة: طريقة ... إنشاء ... هي ... مساهمة ... في ... اجتماع ... العرب ... في ... شركة ...

" وتاريخ جلسة التزام واسم المعارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقاً للنموذج المرفق.
- ٢- ضمان العرض وفقاً للبند ٢-٧ أثناء.
- ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزام، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.
- ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزام.
- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الإيرادات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزام.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزام.

٧- صورة مصدقة عن براءة للخدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مارية للمفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المطامعات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها أن للشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفع كل لفظة يذكر عليها عبارة للشركة/المؤسسة غير مسجلة.

٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تفين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، للمفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والقرارات الجارية.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١١- براءة ذمة من نقابة المهنيين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للبند ٢-٧ اثناء أو صورة مصدقة عنها.

١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مغاوي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها.

١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم) مصدق لدى الكاتب العدل.

١٤- مستند "تصريح للنزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق رطباً).

١٥- المادلات تنفيذ اشغال عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق لصالح لعدى وزارات للدولة أو للمؤسسات العامة أو البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم. على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما يخص وزارة الاشغال العامة والنقل أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم،

أو

* بموجب لافادات رسمية صادرة عن أي من الإدارات العامة الأخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للاصول أو صورة طبق الاصل عنها، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، باستثناء الافادات للصادرة من البلديات أو اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية أو رئيس الاتحاد وينكر عليها عبارة يتحملة كامل المسؤولية الحرفية والمسية في حال عدم ثبوت صحة الافادة،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنقذة الملحوظ في البند ٢-٤-د.

١٦ - افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم يذكر فيها قيمة الاشغال التي يقوم العارض بتنفيذها لصالح وزارة الاشغال العامة والنقل والتي اعطي امر المباشرة بها خلال العام التي تجري فيه جلسة التلزم ولتلي لم يتم استلامها بشكل مؤقت، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال الملحوظ في البند ٢-٤-هـ.

١٧- افادة صادرة من البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

١٨- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، من اجل التأكد من مطابقة

للشروط المتعلقة بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند ٢٠-٤-١-١ و.

١٩- افادة رسمية صادرة عن مصلحة الصيانة المركزية في وزارة الأشغال العامة والنقل أو جدارة مصنفة عنها لا يعود تاريخها / تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام. يحدد فيها طاقعة للجباله واسماء مالكيها ومدى صلاحيتها للعمل،

أو صورة مصنفة عن عقد اتفاق مسجل لدى الكاتب العدل بين المعارض وصاحب الجباله لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام يرفق به صورة مصنفة عن الإفادة الرسمية الصادرة عن مصلحة للصيانة المركزية المذكورة أعلاه.

وذلك من أجل التأكد من مطابقة للشروط المتعلقة بجباله الإيدياليت الملحوظة في البند ٢٠-٤-٢-١. ٢٠- وعلى المعارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المجلات المسددة في البند ٥-٧ أثناء المجموعة ٢ و "ب" على الورشة عند البدء بالتنفيذ، ويتأمن كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه.

٢١- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يمتد تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة الالتزام خلال من أي حكم شائن.

٢٢- تصريح من المعارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي أو معنوي).

٢٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي. ٢٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل المعارض (من يفوض عن المعارض في علاقته مع سلطة التعاقد وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصنفة طبق الأصل خلال جلسة فحص العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١ و ٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة الالتزام واسم المعارض ويتضمن: الكشيب التقديري وجدول الأسعار ويدون عليهما السعر الفردي الذي يلمحه المعارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر والأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حكة أو تشطيب أو نظير غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليها، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل أسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الأسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على أن يتم الالتزام المؤقت لاحقاً تحليل أسعار مفصل إذا طلبت منه الإدارة ذلك بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الإدارة.

إن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الالتزام بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فحص العروض مع إمكانية

٤-٧ من هذا الدفتر والمتعلقة بتحويل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضح الغلافان الأول والثاني في شلاف ثالث ومحتون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة ولانقل في الغباضية، ولا يخكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجملة التزامم بالزفام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة تاسم للعارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على شكل مركز بوضاء اللون الملصقة عليه.

رابعاً: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قسم المتبرية للخدمة للطريق والعبثي في مهني وزارة الأعمال العامة والنقل في القياسية -
خلف الكلية الحربية - فطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المخفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحاً
من اليوم المحدد لإجراء المناقصة، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ۲-۷: الضمانات

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //.....\$ فقط

 دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف
 المذكور في البند ٤-٦ لنداء بتاريخ يومين عمل قبل موعد التزيم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن
 يثمنه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
 بدء نفاذ العقد وفي حال الخطف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان للعرض على أن يجدد تلقائياً.

يكون ضمان العرض إما نقدياً يتم بموجب إيصال من الخزينة الليبانية يُرفق بالعرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جملة التزام، مقبولة ككفالة لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، مع لفت للنظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر باسم *

مصرع: أَسْمَاءُ أَهْلِهَا وَهَيْبَةُ طَرْفِهَا إِشَادَةٌ بِمَرَاتِبِهَا سَقَوَاتِهَا الْجَافِقَةُ
العربية: عَمَّا قَوَّاهُ اللَّهُ

الأئمة والفقهاء - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لعرض المقدم منه: صلاح لمدة مائة وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التزيم ويمكن تعديد هذه المدة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يعمل ضمان العرض المعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

يعاد ضمان حسن التنفيذ خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الاستلام النهائي.

لما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحفظ الإدارة بضمان العرض إلى حين تقوم ضمان حسن التنفيذ إلى الإدارة. إذا قربت على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر فاكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ - أولاً من قانون الشراء العام.

على المعارض في حال إبرامه الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد للمقرض
للموسسة اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب للصل، ويكون التعاقد معهم بموجب عقد
مع الشركة / المؤسسة لتنفيذ مشاريع إنشاء وصيانة الطرق التي يتم التزامها في العام الحالي (٢٠٢٤)، على أن يتكون هذا
الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ مشاريع طرق.
- مهندس مساحة لو مباح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال للمساحة العاكدة لمشاريع الطرق.

بند ۷-۸: قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد

تحتل المفاوضات بين الجهة التجارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

تفتح العروض لجنة التنظيم المشكلة وفقاً للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقاً للمادة ٥٤ من قانون للشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوماً من التاريخ للنهاية لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون للشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئياً لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا التقدير. وفي ملف الالتزام ما لم تقرر للجهة الشارعية أن للمعبر للمقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض المعروض وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب للمصالح وفقاً للعادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل لجراءات الشراء مع تحليل الأسباب.

إذا تساوت الأسعار الاثنى بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم الرضاء التزيم على الملزم الموقت بطريقة القرعة بين لاصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الإدارة المعارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالفراغ قرارها بشأن قبوله العرض للفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد المألغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بلإبلاغ الملزم المؤقت بموجب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوماً.

يقع المرجع الصالح لدى الادارة للعقد خلال مهلة ١٥ يوماً (يمكن تمديدتها إلى ٣٠ يوماً في لحين موافقة للمراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملزم المؤقت.

بمبدأ نفاذ العقد عند إبلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

بحق للإدارة وضع الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة التلزم على حساب ومسؤولية المنعقد وذلك في حال مغايرة للمستندات المقدمة مع العرض الواقع.

تطبيق أحكام فسخ الالتزام في هذا البند وأيضا وردت بما لا يتعارض مع أحكام فسخ العقد المنصوص عنها في الفقرة (ثالثا) من المادة ٣٣ من قانون للشراء العام، وفي البند (٢) من الفقرة (أولا) من ذات المادة في حال اعتبار الملتزم تاكلا. يتم لاقاء التلزم أو أي من مخرجاته وفقا للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات للشراء مع تطويل الامتياز.

يتوجب على الماراض تصديق رسم للطابع المالي والبالغ ٤ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل لثي تاريخ بدء نفاذ العقد و٤ بالآلاف عند قبض مستحقاته.

بند ٢-٩: مواصفات المزيج الاسفلتي

على الملتزم وخلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد أن يقدم الى مديرية الطرق: تصميم المزيج الاسفلتي الملوي استعماله على حساب ومسؤوليته في مختبر خاص يتضمن نتائج دراسة المزيج خاصة لما يعود لنسب المواد الحجرية والزفت الخام ولخصائص الزفت المجهول مع عدد كاف من عينات عن للمواد الأولية كي تتحقق مديرية الطرق بواسطة المختبر المركزي العائد لها:

- من النسب والخصائص.
- من مقارنة المواد المستعملة أثناء التنفيذ مع هذه العينات
- يتفقد الملتزم بالشروط والمواصفات المفروضة ويتعليمات الإدارة لاسيما أشغال التنظيف الواردة في دفتر المواصفات الفنية والبنود المتعلقة بدرجة حرارة الخليط الاسفلتي حين قلشه على الموقع على أن تركه كل كمية من الخليط لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

الفصل الثالث

شروط عمومية

بند ٣-٤: التثبت من صحة مضمون الدراسة

تتخذ الأشغال وفقاً للمصورات المعدة للأشغال، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يفرض على الملتزم، خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد وعلى نفقته ومسؤوليته، أن يتثبت من صحة الدراسة ومصابغات مئالة الإنشاءات وحديد التسليح وكميات التسويات الترابية وغيرها ويقدم للنتيجة إلى الإدارة معززة بمصابغات المئانة وخرائط مصححة ومحننة وجدول كميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزم بإبلاغه رطبها بها.

وفي حال عدم تقدم الملتزم بأية نتيجة خلال المهلة المحددة فإن ذلك يعتبر قبولاً منه بصحة التصميم والخرائط. ولا بحق له الاعتراض بعد ذلك.

بند ٣-٥: تنفيذ أشغال غير ملحوظة

تحتفظ الإدارة بحق تنفيذ أية أشغال أخرى غير ملحوظة ضمن الالتزام الحاضر، وذلك إما عن طريق الأمانة أو بواسطة متهنيين آخرين دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة أن يسهل للإدارة ولما تركز للمتهنيين تنفيذ أشغالهم دون إعطاء أو عائق، وأن ينفق العمل معهم.

تسهر الإدارة على الملتزم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفها ولتوقيع محضر بذلك فإن لم يحضر يعتبر مبلغاً حكماً.

بند ٣-٦: الحصول على المعلومات

يتوجب على الملتزم أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التعديلات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن ينحسب لجميع العوامل للمنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيافته ومن المفهوم أن المعارض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنه على علم تام بأنظمة وقوانين البلاد وعادلتها والأحوال الجوية فيها وبالطرق المودية من وإلى المواقع وأحوال المسكن وتوفر الماء وأحوال الشعن وتنزيل المولد والبضائع وما إلى ذلك من أمور تتعلق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيافته.

بند ٣-٧: رفع السرية المصرفية

على المعارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام، بناء لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمعاكدين الاتفاق مسبقاً على رفع السرية المصرفية.

الفصل الرابع

سير العمل والمحاسبة

بند ٤-١: تسليم مواقع العمل

على المهندس المشرف وقيل تسليم مواقع العمل التأكد من حدود التخطيطات للمسندقة والمستملكة ليكون التنفيذ مطابقاً لهذه الخرائط وضمن الأملك العامة وكما هو وارد في البند رقم ١-٦ من دفتر الشروط الخصوصية هذا.

خلال مهلة خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويمطيه أمر المباشرة على الشكل التالي:

- يجري تسليم جميع زوايا محور التخطيط مع الربطات المائدة لها ووردي أول الأشغال وآخرها.

- يجري تسليم المخططات والمصورات وجميع مستندات الالتزام.

إذا كانت الأشغال تتعلق بأعمال تكميلية أو وسيلة طريق مشقوق سابقاً فيحدد أول الأشغال وآخرها أما وفقاً لمصورات ملف الالتزام أو بموجب نقاط ثابتة تحدد على الأرض وتكون على محضر مقيم لمحضّر تسليم مواقع العمل.

بند ٤-٢: سير العمل ومهل التنفيذ

مادة ٤-٢-١: شروط عامة

يؤمن الملتزم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات وقوى عاملة لكي ينجز الأشغال خلال المهلة المحددة وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تبلغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر.

البرنامج التنفيذي: خلال مدة مهلة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامجاً زمنياً مفصلاً لإجازة لأشغال الالتزام مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يحترم استغلالها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقتها.

وبعد موافقة الإدارة عليه يصبح الملتزم ملزماً بتطبيقه، وإذا حصل أي تأخير خلال العمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الأشغال وفقاً للمهل المحددة والمنكورة في المادة ٤-٢-٢ لنفاذ يحق للإدارة أنذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الإدارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستئصال هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقاً لتعليمات المهندس للمشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالانذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٢٢ من قانون للشراء للعام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

مادة ٤-٢-٢: شروط خاصة بالالتزام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الإدارة وفقاً للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واصطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: ... من تاريخ تسلم المتعهد مواقع العمل واصطائه أمر المباشرة.

- مهلة الضمان: ١٢ شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة ٤-٢-٣: مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير

تسري مهلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحق للملتزم مطالبة الإدارة بأي إعفاء أو تعويض من جراء الأمطار أو الأحوال الجوية والفيضانات والأحوال الصحية الخ... وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الاحاد والاعياد الرسمية التي لا يحق للملتزم العمل خلالها بخلاف ممثلي الإدارة.

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأشغال ضمن المدة المحددة للعقد يقرم الملتزم جزاء التأخير اليومي: ولحد بالآلاف من قيمة الأشغال موضوع التأخير، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون للشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

مادة ٤-٢-٤: توقف أعمال الحدلة والتزييت

تتوقف حكماً أعمال الحدلة والتزييت خلال الفترة الواقعة ما بين الخامس عشر من شهر تشرين الثاني ولؤل شهر آذار لأعمال إنشاء طبقة من الخرسانة ولرش للطبقة الأولى وما بين الخامس عشر من شهر تشرين الأول ولؤل أيار لأعمال إنشاء طبقة الخرسانة الأسفلتية ورش للطبقة الثانية. أما إذا وقع تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الالتزام بين أول تشرين الثاني ولؤل آذار من العام التالي، يعود للإدارة تقرير موعد تسليم موقع للعمل إلى الملتزم خلال شهر آذار على الأكثر بعد أن تأخذ بعين الاعتبار نوع الأشغال المطلوبة وأهميتها بالنسبة لتأمين السير.

بند ٤-٣: إيقاف العمل

للإدارة الحق بتوقيف أعمال الملتزم حينما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لتفتر الشروط وعدم الانصياع لتعليماتها الفورية ولا يحق للملتزم مطالبة بتحديد مدة الالتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

بند ٤-٤: مدة الضمان

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقاً للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض وتصمم الأكلاف من التوقيفات العشرية.

بند ٤-٥: طرق القياس والمحاسبة

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقاً لكميات الأشغال المنفذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في القرائن بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة. تحتفظ الإدارة بحق للتعديل (زيادة أو نقصاناً) في الكميات لأي عيب كان على أن لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥ % من قيمة الصنف دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الأسعار ومع مراعاة أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل قيمة العقد و الأشغال.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن المهندس المشرف قد استخرج مقاسوب العمل الذي تم ومقاسمته وأبعاده بحضور الملتزم أو مندوبه ودونها في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيع الاثنين، تتخذ الكيول اللازمة

لتحديد كميات الأثمان المنفذة من قبل المهندس المشرف وبحضور الملتزم أو مندوبه وتكون في دفتر للقياسات ويوقع عليها للطرفان. وإذا لم يحضر الملتزم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعين بعد دعوته فإن المدون في دفتر القياسات يعتبر كما لو كان مقبلاً منه، ويذكر في دفتر القياسات وفي المكان المعاند لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

بند ٤-٦: تنظيم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الأميركي على أساس السعر الذي ربما على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، وبحاسب للمتعهد يتسعين بالمائة (٩٠%) من قيمة الأثمان المنفذة وعمر المستلمة على أن تبقى العشرة بالمائة الباقية (١٠%) مرفوعة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المغطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الإدارة مستنداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

ينظم الكشف النهائي خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، ويدعى الملتزم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه.

إن عملة هذا العقد هي الدولار الأميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة قرض العروض مع إمكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة إلى صندوق المال للمختص، كما وتطبق معادلة تعديل الأسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

الفصل الخامس

أنظمة، تمديدات، مواد، معدات

بند ٥-١: المواصفات المعتمدة

إذا كانت هناك حاجة لمعلومات أخرى غير مذكورة في وثائق الالتزام فإن المواصفات المعتمدة لذلك هي مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات الليبنانية "ليبنور" LIBNOR، وفي حال لم ترد هذه المعلومات الأخرى في مواصفات مؤسسة المقاييس والمواصفات الليبنانية فتعتمد المواصفات الأوروبية أو ما يعادلها أو المواصفات الأميركية (ASHTO) لأعمال التزفيت أو مواصفات ASTM / MESH لكافة المواد والإنشاءات وقحوصات المختبر.

بند ٥-٢: أنظمة وقوانين وقطع الأشجار

مادة ٥-٢-١: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجب على الملتزم أن يكون مطلعاً وملماً بكافة الأنظمة والقوانين العامة أو المحلية المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام، وأن يتخذ بها، وأن يسمى مباشرة على الترخيص للقيام بالعمليات الخاصة لما يعود للتزفيت لحفر الطريق من أجل استخراج المواد أو استعمال لوازم معينة وكل ذلك على حسابه ومسؤوليته.

مادة ٥-٢-٢: قطع الأشجار

لما كانت الأشجار المغروسة على جانبي الطرق العامة هي ملك الدولة - وزارة الزراعة - يتوجب على الملتزم إعلام الإدارة مسبقاً وخطياً عن موعد قطع الأشجار التي قد تتناولها الأعمال، فتقوم الإدارة بإبلاغ المصلحة الزراعية الإقليمية عن موعد القطع لتتخذ الإجراءات اللازمة، وعلى الملتزم أن يسلم الأشجار المقطوعة إلى المصلحة المذكورة بواسطة مفرطها فور قطعها، وفي حال تأخر هذه الأخيرة عن تلبية الطلب يعتبر الملتزم غير مسؤول عما يقوم به من أعمال في هذا السند.

مادة ٥-٢-٣: مستقرات بيئية

- على المتعهد الاطلاع والتفقد بجميع القوانين والمقررات والأنظمة البيئية المعتمدة في لبنان.
- على المتعهد أخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة (تربة، مياه، هواء) من كافة الملوثات الناتجة عن أعمال الالتزام.
- على المتعهد قبل المباشرة بالعمل تحديد أماكن لومي الانقراض الناتجة عن الالتزام، على أن لا يباشر بنقل الانقراض إلى هذه الأماكن إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الإدارة، وعليه السعي للحصول على التراخيص اللازمة لذلك إذا كانت ضمن نطاق أملاك عامة أو بلدية أو خاصة. ومن الشروط الملزمة لموافقة الإدارة:
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من أصحاب العقار (سواء كان العقار ملكية خاصة أم عامة) مرفق بخريطة موقع تبين حدود ومساحة العقار وذلك لمعرفة كمية استيعاب العقار.
- أن يستحصل المتعهد على إذن موافقة خطي من البلدية المعنية للتأكد من عدم وجود مشاريع تخطيط تتعارض مع الموقع المختار.
- أن يستحصل المتعهد على موافقة جهاز الإشراف على الالتزام للتأكد من عدم وجود موانع تقنية تحول دون اختيار الموقع.

- على المتعهد أن لا يرمي الأتقاض الناتجة عن الالتزام إلا في الأماكن الموافق عليها من الإدارة، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

- على المتعهد المحافظة على مواقع العمل ومحيطها بحالة نظيفة، ورفع الأتقاض بشكل منتظم، خاصة في مواسم الأمطار.

- في حال قيام المتعهد برمي الأتقاض والنفايات بغير الأماكن المخصصة لها، تقوم الإدارة بإلزام المتعهد. على المتعهد إزالة المخالفة ضمن مدة لا تتعدى الشهر من تاريخ تبليغ الإنذار، وفي حال استئناف المتعهد عن رفع المخالفة ضمن هذه المدة، يحق للإدارة تقديم المتعهد بالطلب إلى متعهد آخر إزالة المخالفة، وحسم قيمة هذه الغرامة من قيمة الأعمال المنفذة مهما كانت كلفتها.

- على المتعهد التنفيذ بالتمميم رقم ٢٠٠٨/٣٢ الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ لجهة التوريد بمواد البحص والرمل والصخور من المقالع والمخازن والكسارات المرخصة وفقاً للاسفل.

بند ٥-٣: سلامة الجمهور والمنشآت الصناعية والحفاظ على التمديدات العامة والخاصة

يبقى الملتزم، أثناء عمليات التنفيذ واستخدام الآليات مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الجمهور وممتلكاته والمحافظة على المنشآت الصناعية والتعديلات العائدة للمؤسسات والإدارات والمصالح العامة لظاهرة والغير ظاهرة ضمن حدود العمل، وكل تلف أو ضرر يحدث لهذه المنشآت بسبب العمل يفوجب إصلاحه من قبل الملتزم وعلى حسابه ضمن المهلة التي تحددها الإدارة ولا تقوم الإدارة المختصة بهذه الإصلاحات على حسابه ومسؤوليته دون أن يكون له حق الاعتراض أو مناقشتها فيما أنفخته على هذه الإصلاحات، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتزم للتعويض عنه للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

وإذا اعترض الملتزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الملتزم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الملتزم تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات المهندسين المشرف وذلك على نفقة الملتزم الخاصة دون أن يحق له يطلب أي تعويض عن ذلك أو يطلب أي تمديد للعدة المحددة لإنجاز المشروع.

وفي حال تعثر تجنب هذه التمديدات، فإنه على الملتزم تقديم وعمل تعديلات مؤقتة تؤمن للخدمات التي كانت تقوم بها للتمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التعديلات ويوجب تعليمات صادرة عنها ويتم ذلك على نفقة الملتزم دون أن يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض أو تمديد في مهلة إنجاز الأعمال.

لن موافقة كل من المهندسين المشرف أو الإدارة أو المصالح المعنية على الإجراءات التي يقترحها الملتزم لا تعفي هذا الأخير من مسؤولياته تجاه تأمين الخدمات العامة والخاصة.

بند ٥-٤: مسؤولية الملتزم فيما يعود للأشغال

يبقى الملتزم خلال مدة الضمان مسؤولاً عن المحافظة على أشغال الالتزام وصيانتها، وطليه أن يصلح تلقائياً أي تلف أو ضرر قد يصيب الأشغال المنفذة فور حصوله، وإذا لم يفعل ذلك ينذر المهندسين المشرف على الأشغال بوجوب المباشرة بالإصلاح خلال مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ تبليغه مذكرة بهذا الشأن، فإذا لم يفعل للأمر حق للإدارة أن تتخذ الإصلاحات على حسابه ومسؤولياته إما بواسطة الأمانة أو بواسطة الالتزام دون أن يحق له الاعتراض، وتقطع أكلال

هذه العملية من توقيفات لو ضمانات الالتزام أو بواسطة التحصيل للقانوني إذا فاقت الأكلاف قيمة هذه التوقيفات لو الضمانات.

بند ٥-٥: مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التجهيز، وتكون الموافقة بعد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية الملتزم عن المواد الموردة على الطريق والتي ستأخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتضح أن مصادر المواد التي سبق اعتمادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على الملتزم أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يصرح باستعمال مواد لا تطابق المواصفات، وجميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يصح للملتزم استعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

بند ٥-٦: استخراج المواد ونقلها

مادة ٥-٦-١: للمواد المستخرجة ضمن نطاق العمل

يحق للملتزم استعمال المواد من حجارة ومحصن وزيل ورشميات التي هي حدود الأشغال والمطابقة للمواصفات، ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة أن يؤمن على نفقته المواد البديلة لإكمال الأشغال طبقاً للمقاطع العرضية التي توضح له حدود العمل.

إذا عثر الممتد أثناء قيامه بعمليات الحفر على آثار قديمة أو أي نوع من أنواع العملة فيجب عليه إبلاغ الإنارة فوراً وكذلك يجب عليه المحافظة على هذه الآثار بأمانتها ريثما يصل مندوبو الإدارة والجهات المختصة لاستلام هذه الآثار التي تعتبر ملكاً للدولة ولا يحق للملتزم التصرف بها بأي شكل من الأشكال. على الممتد أن يكون ملماً بطبيعة المياه الأرضية (الجوفية) ومستواها في المنطقة أخذاً بعين الاعتبار أنه يجب سحب تلك المياه بالطرق المناسبة أثناء العمل تحت مستوى الإنشاءات إذ يجب أن تجرى كافة الأعمال على تربة جافة نسبياً بحيث تكون خاضعة لموافقة المهندس، ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المترتبة عن ذلك على نفقته الخاصة.

مادة ٥-٦-٢: نقل المواد وتخزينها

يجب أن تنقل المواد وتحفظ بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خواصها، وفي حال نقل المواد الصلبة يجب العناية التامة بمراعاة عدم اختلاطها بالأحذية والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأجسام المختلفة. تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن، ضمن نطاق الالتزام، مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحق في إعادة لإجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها ويجري تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح باستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزم في مثل هذه الحالة نقل المواد للتالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

١- تؤخذ العينات المراد إجراء الاختبار عليها بمعرفة مهتمس الإدارة أو مندوبها أو من قبل المفتبر للمركزي التابع لمندوبية للطريق أو من قبل مختبر خاص تمتده مصلحة الصيانة المركزية، ومن المواد الموردة على المشروع، وإذا رأى المهتمس لأسباب صالحة أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على الملتزم تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين المهتمس من أخذ جميع العينات ونقلها، ولا يمكنه استعمال المواد التي أخذت للعينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الاختبار المطالبها على المواصفات الموضوعية لها. يقدم الملتزم العينات دون مقابل.

٢- تؤخذ حبات المواد الحجرية والزلفت المسائل التي تدخل في تركيب الزفت المجهول من المنشأ كما تؤخذ حبات من الزفت المجهول من الجباله وأخرى من الزفت المورد إلى الطريق أثناء العمل أو بعد الإنهاء منه.

٢- يصار إلى إجراء جميع الاختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد والأشغال للمواصفات بإشراف مهندس الإدارة وللتسيق مع مختبر الإدارة المركزي أو المختبر الخاص المكلف من قبل مصلحة الصيانة المركزية وبواسطة أخصائيين.

٤- إذا تبين نتيجة الاختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعة لها، يطلب للمهندس من الملتزم نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة واستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات حتى إذا كانت قد استعملت، فإذا لم يمثل للطلب تقوم الإدارة على حسابه ومسؤوليته بنقلها إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بقيمة الأكلاف مهما بلغت.

بند ۵-۹: العتب المعلن

على السطح لمن يهوى على فنقه الخاصة بموقع العمل وقيل البدء بالتخليص مرة عمدة البندين زوده بكار كين التي ذات
أمة كافية بها مكتب وكراسي ومزقنة ومكيف هواء ساخن باردة ومياه كرسيتوم مع طابعة لايزر ووسيلة اتصال هاتفي
ومرآة صغير ومرواحين وذلك لاستعمالها من قبل جهاز الرقابة لآخر.

الفصل السادس

مسؤولية التنفيذ

عمال

بند ٦-١: مطابقة العمل لشروط الالتزام وموافقة المهندس

يجب على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإجازة المشروع وصيانتة بحيث يكون المهندس مقتنعاً من مطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزم أن يتقيد تقيداً تاماً بتعليمات وإرشادات المهندس بكل الأمور المتعلقة بالمشروع سواء ذكرت هذه الأمور في الالتزام أو لم تذكر. ولا يحق للملتزم استئصال أية تعليمات وإرشادات إلا من المهندس أو ممثل حسب الصلاحيات الممنولة له من قبل المهندس.

بند ۶-۲: فحص واختبار الأعمال

لا يحق للملتزم حجب أي قسم من الأعمال بأعمال أخرى دون موافقة المهندس أو ممثله وعلى الملتزم أن يقدم للإيما كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعمدة.

وفي مثل هذه الحالات يفوجب على الملتزم إشعار ممثل للمهندس بفترة كافية. وفي حال عدم تقييد الملتزم بما سبق ذكره، يحق للمهندس أن يطلب من الملتزم أن ينزع أي جزء من الأعمال أو أن يحضر حفرها فيها، وعلى الملتزم أن يُلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصة.

بند ۶-۳: رفض المواد وإزالة الانفعال التي لا تطابق المواصفات

من الضروري أن تعزز الأعمال والمواد على موافقة المهندسين من جميع النواحي ويحق للمهندسين خلال فترة إنشاء للمشروع أن يحصلوا التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات:

٤- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الالتزام؛ ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى الأماكن المشار إليها في المائدة (٥-٢-٣) أضلاع.

ب- استبدال هذه المواد بمواد صالحة.

ج- إزالة جميع الأشغال التي تتم ويتبين للمهندس عدم مطابقتها للمواصفات للفترة سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال الملتزم أو بسبب مرور ألياته عليها كي يقوم الملتزم بتصليحها فوراً بطريقة يوافق عليها المهندس وضمن مهلة محددة، ويتحمل الملتزم جميع التكاليف الناتجة عما جاء أعلاه، وفي حال رفضه أو تأخيره تفقد تعليمات المهندس المذكورة، يحق للإدارة للقيام بالتصويحات على حساب ومسؤولية المتعهد وحسم تكاليفها من استحقاقاته.

بند ٦-٤ : مراقبة العمل

إن مهتمين الإدارة هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأعمال إنشاء تنفيذ الأعمال طبقاً لهذا الدستور والمصوبات العائدة للعمل، وله الحق في قبول أو رفض المولد والأكات أو طريقة التنفيذ أو الأعمال المنعقدة، وفي طريقة تصوير للموصفات، وتكون قراراته نافذة. كل عمل يجري خلافاً للمواصفات أو المنايب والأبعاد المعينة في الخرائط يرفض ولا يدفع بدل عنه، ولذا يتوجب على الملتزم إزالته واستبداله بعمل مطابق على حسابه ومسئوليته.

تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجب على الملتزم أو من يعقله عدم معارضة المهندس أو مساعدة من زيارة موقع الأشغال ومصادر توريد المواد والأليات وكل ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أي وقت يشاء، وأن يقدم كل مساعدة في هذا الشأن.

بند ٦-٥: مسؤولية المشرفين على الأشغال

إن مهمة المشرفين على الأشغال من قبل الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في الإشراف على العمل وعلى المواد وعلى كافة مراحل التنفيذ أو الأعمال التي يستند لها المهندس المكلف بالعمل، وعلى هؤلاء المشرفين تنظيم تقارير دورية للمهندس المشرف بتقديم العمل، ولخطاره فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو للمواد التي لا تتفق مع المواصفات. وعلى المشرف إبلاغ الإدارة بكل مخافة أو تصرف غير منطبق على الأصول وتنفذ في موقع العمل، إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل. وكل أمر أو موافقة يعطيها ممثل المهندس إلى الملتزم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزمة على الملتزم والإدارة وكأنها صدرت عن المهندس نفسه، وذلك ضمن الشروط التالية:

- أ- إن عدم رفض ممثل المهندس لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بدمها وإزالتها.
- ب- في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في إحالة المسألة على المهندس، وللمهندس الحق في أن يوافق على قرارات ممثل المهندس أو يرفض تلك القرارات أو يعدلها.
- إن إشراف مندوبي الإدارة على العمل لا يعني الملتزم من المسؤولية في أداء العمل على الوجه الأكمل.
- تراجع أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالإشراف على التنفيذ والكشوفات.

بند ٦-٦: مسؤولية الملتزم

إن ملاحظات المهندس وتعليقاته لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لإنجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام وأصوله الفنية والملتزم هو المسؤول الوحيد عن كل خلل من الأعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان الأعمال ضد التلف بسبب الأحوال الجوية والطبيعية وبغيرها طيلة مدة الالتزام.

بند ٦-٧: واجبات مهندس متعهد الأشغال

- يتوجب على مهندس متعهد الأشغال (مدير المشروع) القيام بجميع الأعمال التي تؤمن حسن تنفيذ الأشغال ومنها:
- تبلغ مصاريف المراجع المختصة على الصنفقة وتوقيع للمخازنات الإدارية.
 - الاشتراك فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.
 - تنظيم برنامج العمل وتوقيمه.
 - ملفقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر القياسات والكشوفات.
 - إعداد تحليل الأعمار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الاستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال الخ.

- مرفقة ملهوي الإدارة في زيارة الورشة عندما يطلب ذلك مندوب الإدارة ألفه مرة في الأسبوع.

وإذا ثبت للإدارة غياب المهندس عن التنفيذ أو تأخره عن الاشتراك فيه، على المتعهد أن يبرر فوراً هذا الغياب بكتاب خطي إلى الإدارة ويأخذ فوراً على إعاقته لمزاولة العمل. وإذا ثبت للإدارة أن غياب مهندس المتعهد عائد لأسباب ظاهرة كالوفاة أو السفر أو فسخ العقد بين المهندس والمتعهد، على هذا الأخير أن يعمل فوراً إلى التوقف عن العمل على حسابيه ومسؤوليته حتى يتم تعيين مهندس جديد تقبل به الإدارة لإتمام الأشغال، بالإضافة إلى تقديم إفادة من نقابة المهندسين تثبت أنه تعهد بدفع كافة المتوجبات المترتبة للمهندس الأساسي.

بند ٦-٨: التأمين على العمال والأعمال

على الملتزم أن يؤمن عماله والأعمال التي يقوم بها على نفقته ومسؤوليته ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الالتزام.

بند ٦-٩: العمال الأجانب

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية، إلا أنه يحق له بصورة استثنائية استخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبة ١٠% من مجموعة العمال العاملين في الورشة تقبل بها الإدارة وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصة.

بند ٦-١٠: الجهاز العامل لدى الملتزم

يجب أن يكون لدى الملتزم مهندس بصورة دائمة على المشروع من ضمن الجهاز الفني الملتصق به في البند ٧-٢ كما يجب أن يكون الجهاز العامل لديه من ذوي الخبرة أو المهارة والسلوك الحسن. ولمهندس الإدارة الحق المطلق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي مستخدم أو عامل عند الملتزم دون إبداء السبب ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فوراً.

الفصل السابع

شروط متفرقة

بند ٧-١: العناية بالمشروع

يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع إلى حين إتمامه وفي حال حصول أي عطل أو ضرر للمشروع أو لأي جزء منه، أو لأي من الأعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة، بحيث يكون المشروع عند إتمامه بحالة جيدة ومطابقاً لمتطلبات الالتزام والمتطلبات المهنية.

بند ٧-٢: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة لتفطر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الالتزام.

بند ٧-٣: تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الاستلام المؤقت، يقوم الملتزم بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا للتدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأنفة وسجاري المياه ومسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلائها، ولا يحاسب الملتزم عن هذه العملية باعتبار أن تكلفتها تقع ضمن نفقات الالتزام للثروة.

كما على الملتزم تحميم خرائط وفقاً لتنفيذ As Built لكامل للمشروع وتفاصيله.

بند ٧-٤: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة ٢٢ من نطر للشرط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تحويل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٧-٤-١: معادلة تعديل الأسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد للتدبير وجنود الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

- P** السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتحويل بالعملة اللبنانية.
- P₀** السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحسب وفقاً لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.
- D₀** متوسط ائفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة ، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص ، بتاريخ جلسة فض العروض.

D متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ إصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الإشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.
- ٢- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المنفذة دون تنفيذ وفقاً للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:
 - أ- تفوق نسبتها ٢٥% من قيمتها الأساسية يحق للإدارة نسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.
 - ب- تفوق نسبتها ٥٠% من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب النسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٣- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.
- ٤- يجب أن تستند للكشوفات المرفقة المنتظمة وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يحل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقاً لها دون نسبة ٥٠% من السعر الأساسي وإذا عاقت هذه النسبة يحل للمتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويحل السعر مهما بلغت نسبة التفصيل.
- ٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.